

طلب الإدخال في الخصومة

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة موقعة من أحد الخصوم أو وكيله مشتملة على اسم طالب الإدخال وأسماء الخصوم الآخرين ومهنتهم وموطن كل منهم ونوع الخصومة واسم المحكمة وبيانات الدعوى واسم من يطلب إدخاله ومهنته وموطنه وأسباب طلب الإدخال ونوع علاقة المطلوب إدخاله في الخصومة.
- ٢- أن يكون المطلوب إدخاله في الخصومة ممن كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.
- ٣- أن تكون هنالك مصلحة.
- ٤- توفر الارتباط بين طلب الإدخال والطلب (الدعوى).

- المادة (١٨٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة(*) .
- ٢- المستندات المؤيدة لطلب الإدخال(*) .
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الإدخال إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي ينظر الدعوى أثناء سير الدعوى.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المطلوب إدخاله لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.